مباحة على التأبيد بثمن مال فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البنا وخرج بثمن الاجرة فانها لا تسمى
ثمنا **البيوع ثلاثة اشيا** احدها
بيع عين مشاهدة اى حاضرت
فجائز اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهر منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية
ولابد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع
او القائم مقامه بعتك او
ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القائم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما
والثاني من الاشيا **بيع شي**
موصوف في الذمة ويسمى
هذا

هذا بالسلم **فجائز اذا وجدت**
فيه الصفة على ما وصف به
من صفات السلم الاتية في فصل
السلم **والثالث بيع عين غائبة**
لم تشاهد للمتعاقدين **فلا يجوز**
بيعها والمراد بالجائز في هذه
الصورة الثلاثة الصحيحة وقد
يشعر او له لم تشاهد بانها ان
شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الرؤية والشرا **ويصح بيع**
كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشيا في قوله **ولا يصح بيع عين**
نجسة ولا متنجسة كخمر
ودهن او خل متنجس ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)